

Distr.: General
7 March 2018
Arabic
Original: English
Arabic, English, French and
Spanish only

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

الدورة التاسعة والسبعون

١٧ أيلول/سبتمبر - ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

النظر في تقارير الدول الأطراف

قائمة المسائل المتصلة بالتقرير المقدم من المملكة العربية السعودية بموجب الفقرة ١ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

يُطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم كتابةً معلومات إضافية ومحدثة (١٠٧٠٠ كلمة كحد أقصى) قبل ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٨ إن أمكن. وقد تناول اللجنة في حوارها مع الدولة الطرف جميع جوانب حقوق الطفل المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري.

١- وفيما يتعلق بالفقرة ١٥ من تقرير الدولة الطرف (CRC/C/OPAC/SAU/1)، يرجى تقديم معلومات عن التدابير المحددة المتخذة من وزارة الدفاع ووزارة الداخلية من أجل تنسيق ورصد تنفيذ البروتوكول الاختياري.

٢- وفي ضوء الفقرات ١٤ و٣٨-٤٠ من تقرير الدولة الطرف، يُرجى تقديم معلومات محددة عن التدابير المتخذة لنشر أحكام البروتوكول الاختياري، وليس فقط حقوق الإنسان بصفة عامة، ووما إذا كان قد قُدِّم أي تدريب على البروتوكول الاختياري للمهنيين العاملين مع الأطفال أو من أجلهم الذين يحتمل أن يكونوا قد شاركوا في نزاعات مسلحة (لا سيما لأفراد القوات المسلحة والشرطة وموظفي الهجرة والمحامين والقضاة والعاملين الطبيين والاجتماعيين).

٣- ويرجى تقديم توضيحات عن القوانين والممارسات التي تنظم تجنيد الأطفال في القوات المسلحة في ضوء المعلومات المتضاربة الواردة في الفقرتين ٢٤ و٤٦ من تقرير الدولة الطرف بشأن الحد الأدنى لسن التجنيد. ويُرجى أيضاً توضيح ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم تجريم تجنيد الأطفال.

٤- ويُرجى الإشارة إلى التدابير المتخذة لتعريف تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة باعتبارها جريمة حرب.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-03481(A)



* 1 8 0 3 4 8 1 *

- ٥- وفي ضوء النزاع المسلح الدائر في اليمن، وبالإشارة إلى الفقرات ١٨٩-١٩٥ من تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح (A/72/361-S/2017/821)، يُرجى تقديم معلومات عن جميع التحقيقات التي تجرى بشأن الانتهاكات الجسيمة المبلغ عنها، بما في ذلك قتل الأطفال وتشويههم والضربات الجوية على المدارس والمستشفيات في اليمن التي تُعزى إلى "تحالف إعادة الشرعية إلى اليمن" بقيادة الدولة الطرف، وعن نتائج هذه التحقيقات.
- ٦- ويُرجى تقديم أي معلومات عن مصير الأطفال البالغ عددهم ٥٢ طفلاً الذين أُفْرِج عنهم والذين أفادت التقارير بأنهم كانوا مرتبطين بأطراف النزاع المسلح وسُلِّموا إلى الحكومة اليمنية، ولا سيما من لم يُجمَع شملهم مع أسرهم.
- ٧- ويُرجى الإشارة إلى ولاية وحدة حماية الطفل التي أنشئت في مقر التحالف في اليمن وإلى الأنشطة التي تضطلع بها.
- ٨- وبالإشارة إلى الفقرة ٥٢ من تقرير الدولة الطرف، يُرجى تقديم معلومات محدّثة إلى اللجنة عن حالة الأطفال المحتجزين لدى القوات المسلحة للدولة الطرف وعن وضعهم القانوني وما إذا كانوا يخضعون للولاية القضائية للدولة الطرف.
- ٩- ويُرجى تقديم معلومات مفصلة عن برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج لجميع الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة وعن عدد الأطفال الذين استفادوا من هذه البرامج.
- ١٠- ويرجى تقديم معلومات عن تعاون الدولة الطرف مع مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح.
- ١١- ولما كانت الدولة الطرف لم توقع معاهدة تجارة الأسلحة، يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان عدم بيع الأسلحة وغيرها من أشكال المساعدة العسكرية أو نقلها إلى بلدان يُعرَف أو يُحتمل فيها تجنيد الأطفال واستخدامهم في أعمال القتال من جانب أطراف النزاعات المسلحة.